



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/1998/L.1  
10 June 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند ١٢ من جدول الأعمال

### التقرير المتعلق بالدورة

#### مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة

المقرر:

المحتويات

الصفحة      الفقرات

أولاً -	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) .....
ثانياً -	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) .....
	ألف - إقرار جدول الأعمال .....
	باء - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس .....
	جيم - تنظيم أعمال الدورة .....
	دال - توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦ .....
	هاء - تنظيم أعمال الدورات المقبلة .....
	واو - الحضور .....
	زاي - الوثائق .....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	ثالثاً - البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال) .....
	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
	رابعاً - الآلية المالية (البند ٤ من جدول الأعمال) .....
	ألف - عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ باء - توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية .....
	خامساً - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (البند ٥ من جدول الأعمال) .....
	سادساً - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال) .....
	سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو) (البند ٧ من جدول الأعمال) .....
	ثامناً - الآليات (البند ٨ من جدول الأعمال) .....
	ألف - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية .....
	باء - التنفيذ المشترك <sup>(١)</sup> - المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(ج)
	جيم - آلية التنمية النظيفة - المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(هـ)
	دال - الاتجار في الانبعاثات المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(ب)

(١) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ٢/٨ أ-٣. ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" للملاءمة.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	تاسعاً - الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٩ من جدول الأعمال .....
	ألف - الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف .....
	باء - الجدول الزمني للاجتماعات .....
	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف .....
	دال - حجم الوثائق .....
	عاشراً - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال) .....
	ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..
	باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ..
	جيم - الإجراءات المالية .....
	دال - الترتيبات الإدارية .....
	حادي عشر - اشتراك المنظمات غير الحكومية (البند ١١ من جدول الأعمال) .....
	ثاني عشر - التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال) .....

المرفقات<sup>(٢)</sup>

الأول -	مشروع المقررات المقترحة من الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة
الثاني -	قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة

(٢) ترد المرفقات في النص النهائي للتقرير الذي سيصدر تحت الرمز FCCC/SBI/1998/XX.

## أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ بـ فندق ماريتيم في بون في الفترة من ٢ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بكري كانتى (السنغال) الدورة مرحباً بجميع الوفود والمراقبين. وأشار في ترحيبه بالمشاركين إلى أن هذه الدورة هي الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ منذ أن اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في كيوتو بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وأكد الرئيس أن أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة أسبوعين كاملين لاستكمال عملها؛ وعليه فإن الوفود لديها فرصة كبيرة لن تكون متاحة أثناء الاجتماعات المقرر عقدها اقتراناً بالمؤتمر الرابع للأطراف. وأعرب عن الأمل في أن تساعد الوفود على إنجاح الدورة.

٣- وفي الجلسة الأولى أيضاً المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، رحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. وأكد أن الفرصة متاحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة لإحراز تقدم وتخفيف العبء الذي سيتعين على جميع الأطراف تحمله في مفاوضاتها في المؤتمر الرابع للأطراف. وللمساعدة على تحقيق ذلك، دعا جميع الأطراف إلى إبداء المرونة لكي يمكن تحقيق الترابط والتنسيق اللازمين بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند النظر في بنود جدول الأعمال. كما أطلع الوفود على الخطوط العريضة لهيكل الأمانة الجديد، وأشار بارتياح إلى أن عدد الأطراف الموقعة على بروتوكول كيوتو بلغ ٣٧ طرفاً حتى ٢ حزيران/يونيه.

٤- وفي الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من سعادة السيدة ماريا خوليا ألسوغاراي أمينة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بالأرجنتين، ودكتور كلاوس تويغر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي. [سيرد ملخص للبيانات في النص النهائي للتقرير].

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1998/1.

٦- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف تحدث أحدها نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تعديل البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت لكي يصبحا على التوالي: "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية" (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) و"الآليات". واعتمدت جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٦؛

(هـ) تنظيم أعمال الدورات المقبلة.

٣- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٤- الآلية المالية:

(أ) عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ب) توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية.

٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤.

٦- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو).

٨- الآليات:

(أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) التنفيذ المشترك<sup>(٣)</sup> - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ج)؛

(ج) آلية التنمية النظيفة - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(هـ)؛

(د) الإتجار في الانبعاثات - المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ب).

٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الجدول الزمني للاجتماعات؛

(ج) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(د) حجم الوثائق.

١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ج) الاجراءات المالية؛

(د) الترتيبات الإدارية.

١١- اشترك المنظمات غير الحكومية.

١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

#### باء- انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه.

[يُستكمل]

(٣) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أ-٣. ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" للملاءمة.

جيم- تنظيم أعمال الدورة

## (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/3. وأدلى ببيان ممثلًا اثنين من الأطراف.

١٠- واسترعى الرئيس اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الجدول الزمني المقترح في الاجتماعات الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1998/3، مشيراً إلى أن القصد منه أن يكون بمثابة دليل مرشد وقد يحتاج إلى تعديل ليعكس خطى التقدم.

١١- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن طلبات وثائق الاعتماد لدى دورات الهيئتين الفرعيتين وردت مؤخراً من تسع منظمات غير حكومية. وفحصت الأمانة هذه الطلبات استناداً إلى أحكام المادة ٧-٦ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف للسماح بحضور المنظمات كمراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على منح هذه المنظمات فرصة حضور دورتها الحالية إلى حين اتخاذ إجراء رسمي بشأن اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

دال- توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١م أ-٣، الفقرة ٦ها- تنظيم أعمال الدورات المقبلة

(البندان ٢(د) و ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في جلستها الأولى و... المعقودتين في ٢ و... حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/1998/1.

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

واو- الحضور

١٣- ترد قائمة الحضور في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SB/1998/xx.

[يُستكمل]

زاي- الوثائق

١٤- ترد في المرفق الثاني الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة.

**ثالثاً- البلاغات الوطنية**

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- وقائع الأعمال

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والتاسعة المعقودتين في ٢ و ٨ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها وثيقتان قدمتهما الأمانة (FCCC/SBI/1998/INF.1) و (FCCC/SBI/1998/INF.2).

١٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، تحدثت أحدها نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

#### ٢- الاستنتاجات

١٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس (FCCC/SBI/1998/CRP.2) وفيما أعربت عنه الوفود من آراء:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى والثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مشيرة إلى استكمال استعراض البلاغات الوطنية الأولى. كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وشجعت تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على استكمال تواريف الزيارات الاستعراضية المتعمقة مع الأمانة:

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بمبادرة بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بهدف توسيع مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاستعراضات المتعمقة، ودعت سائر الأطراف إلى اتخاذ إجراء مماثل:

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم قوائمها الوطنية السنوية لجرد غازات الدفيئة والتي كان مقرراً لها ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما رجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأطراف أن تقدم قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفقاً لشكل الإبلاغ الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبالشكل الإلكتروني تيسيراً لتجهيز ونشر هذه المعلومات من جانب الأمانة. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة، بالانكليزية فقط، استناداً إلى قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨:

(د) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الأمانة ستستكمل تجميع البلاغات الوطنية الثانية وعرض خلاصة وافية لها على أساس البلاغات الوطنية الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القلق إزاء التأخير في تقديم البلاغات



الوطنية من جانب بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وحثت تلك الأطراف التي لم تقدم البلاغات بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) واستهلت الهيئة الفرعية للتنفيذ النقاش بشأن الجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية الثالثة واللاحقة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول ووافقت على زخم الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.1. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ آراءها بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة بهدف تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف في وثيقة متنوعة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة.

### باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

#### ١- وقائع الأعمال

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة و... المعقودتين في ٤ و... حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/1998/INF.3 و Add.1 و FCCC/SBI/1998/MISC.1 و FCCC/SBI/1998/MISC.2. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً.

#### ٢- الاستنتاجات

(أ) توفير الدعم المالي والتقني، بما في ذلك ملاحظات الأمانة على البلاغات الوطنية الأولية

[يُستكمل]

(ب) معلومات عن الإجراءات المناسبة من جانب مجلس مرفق البيئة العالمي

[يُستكمل]

(ج) عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١٩- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاقتراح الخاص بعقد حلقة عمل في كوالا لمبور، ماليزيا، قبل انعقاد الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف مساعدة المداولات بشأن هذه المسألة.

**رابعاً- الآلية المالية**  
(البند ٤ من جدول الأعمال)

**ألف- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩م/أ-١**  
**باء- توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية**  
(البندان ٤(أ) و(ب) من جدول الأعمال)

**١- وقائع الأعمال**

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستها الخامسة و... المعقودتين في ٤ و... حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/1998/MISC.1 وFCCC/SBI/1998/INF.3.

**٢- الاستنتاجات**

[يُستكمل]

**خامساً- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين**  
**الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤**  
(البند ٥ من جدول الأعمال)

**١- وقائع الأعمال**

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الرابعة والسابعة و... المعقودة في ٣ و٥ و.. حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/2

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

**سادساً- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن  
اتخاذها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من  
الاتفاقية**

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة و... المعقودتين في ٣ و٢٢  
حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها وثيقتا المعلومات FCCC/CP/1997/7 وFCCC/CP/1997/MISC.3.

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

**سابعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية  
(المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من  
بروتوكول كيوتو)**

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- وقائع الأعمال

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها السادسة والثامنة و... المعقودة في ٤ و٨  
و... حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/CRP.1.

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

## ثامناً - الآليات

(البند ٨ (أ) إلى ٨ (د) من جدول الأعمال)

- ألف- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- باء - التنفيذ المشترك - المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(ج)
- جيم - آلية التنمية النظيفة - المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(هـ)
- دال - الاتجار في الانبعاثات - المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(ب)

### ١- أعمال الاجتماعات

٢٤- نظرت اللجنة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، بما في ذلك بنوده الفرعية، في اجتماعاتها الثاني والثالث والتاسع المنعقدة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك في ٢ و ٣ و ٨ و -- حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية موضع نظر الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SB/1998/2 و FCCC/SBSTA/1998/INF.3 و FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.1 and 3 و FCCC/SB/1998/MISC.2 and Add.1 و FCCC/SB/1998/MISC.2 and Add.1.

### ٢- الاستنتاجات

[يستكمل فيما بعد]

## تاسعاً- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

- ألف- الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
  - باء - الجدول الزمني للاجتماعات
  - جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
  - دال - حجم الوثائق
- (البند ٩ (أ) - ٩ (د) من جدول الأعمال)

### ١- الأعمال

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في اجتماعاتها السابع والثامن و-- في ٥ و ٨ و -- حزيران/يونيه على التوالي.

### ٢- الاستنتاجات

[يستكمل فيما بعد]

## عاشراً- المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

- ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩  
 باء - الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧  
 جيم - الاجراءات المالية  
 دال - الترتيبات الإدارية  
 (البند ١٠(أ) إلى ١٠(د) من جدول الأعمال)

### ١- الأعمال

٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس، في ٤ حزيران/يونيه، في المعلومات المتضمنة في الوثيقتين FCCC/SBI/1998/4 و FCCC/SBI/1998/INF.4 والمعلومات الشفهية المستوفاة التي قدمتها الأمانة، ووافقت على الاستنتاجات المدرجة أدناه. كما طلبت إلى الأمانة إدخال هذه الاجراءات في مشروع مقرر شامل بشأن المسائل الإدارية والمالية كي تنظر فيها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيرد مشروع المقرر هذا في الوثائق المتصلة بالمسائل الإدارية والمالية التي سيتم اعدادها للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

### ٢- الاستنتاجات

#### (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٧- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ إعادة التوزيع المقترحة من جانب الأمين التنفيذي للموارد الاحتياطية لما بعد كيوتو كما ورد وصفها في الفقرات ٧ إلى ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، وخصوصاً زيادة عدد الوظائف الإضافية المقترحة من ٣ إلى ٤ وظائف. وفوضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي أيضاً بتخصيص موارد من الميزانية الأساسية للبرنامج الفرعي المتعلق بالتنظيم المالي والإدارة، وذلك بانتظار إنتهاء المفاوضات الجارية حول المخصصات المقطوعة من المدفوعات العامة التي أجرتها الأمم المتحدة، وبتحويل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود نسبة ١٥ في المائة، أموال من الميزانية المعتمدة للوظائف المنشأة إلى المساعدة المؤقتة.

٢٨- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على دفع المستحقات من اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في أقرب وقت ممكن، وكذلك تقديم مساهمات طوعية في الوقت المناسب إلى الصناديق الاستثمارية من أجل المشاركة والأنشطة التكميلية.

#### (ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٢٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاشتراكات التي تم استلامها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار مختلف مصادر التمويل، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة، وذلك عن النفقات الفعلية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك البيانات المالية المراجعة وتقرير المراجعين الداخلي والخارجي للحسابات.

(ج) الاجراءات المالية

٣٠- في أعقاب قرار الجمعية العامة بتنقيح جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في الشكلية المستخدمة في تحديد جدول الأنصبة الارشادي في الميزانية الأساسية للاتفاقية، وذلك استناداً إلى البدائل التي اقترحتها الأمين التنفيذي. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بأن يقوم جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات على جدول الأمم المتحدة الجديد للاشتراكات المقدر وأن يتبع المبدأ القائل بأن تساهم جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، تحقيقاً لهذه الغاية، أن توصي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بتعديل الاجراءات المالية (حسبما ورد في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ)) (FCCC/CP/1995/7/Add.1) بحيث يصبح النص كما يلي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس جدول ارشادي يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، بعد تعديله لضمان أن لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠.٠١ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠.١ في المائة من المجموع".

٣١- وفضت الهيئة الفرعية للتنفيذ المدير التنفيذي باستعمال هذا الجدول الارشادي الجديد للاشتراكات كأساس لابلاغ الأطراف باشتراكاتهم لعام ١٩٩٩. وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار أيضاً أية أرصدة أو مستحقات تنشأ عن تطبيق الجدول الجديد للاشتراكات في عام ١٩٩٨.

(د) الترتيبات الإدارية

٣٢- بعد الاحاطة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الأمين التنفيذي عن هذا البند الفرعي، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي مواصلة البحث مع الأمم المتحدة فيما يخص الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية، وذلك بهدف تحقيق النجاح في استكمالها، وإطلاع مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسبما يكون مناسباً، على أية تطورات ذات شأن في هذا الصدد.

**حادي عشر- اشتراك المنظمات غير الحكومية**

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- الأعمال

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في اجتماعيها السادس والتاسع، في ٤ و ٨ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/1998/5، كما كانت الوثائق الصادرة فيما سبق عن هذا البند من جدول الأعمال متاحة للهيئة (FCCC/SBI/1997/14 و Add.1 و FCCC/SBI/1997/MISC.7). وقدم الأمين التنفيذي هذه الوثائق بإيجاز. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، بما فيهم ممثل تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثلاً لمنظمتين غير حكوميتين، تمثلان الدوائر البيئية والتجارية والصناعية، على التوالي.

٣٤- وشددت الأطراف على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، وفي تنفيذها. وأكد ممثلو المنظمات غير الحكومية استعدادهم للمساهمة في عملية بالاتفاقية. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بممارسات رؤساء الهيئات الفرعية الذين يقابلون مختلف أعضاء المنظمات غير الحكومية.

#### ٢- الاستنتاجات

٣٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس المنعقد في ٤ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الترتيبات الراهنة بخصوص اعتماد المنظمات غير الحكومية رسمياً تبعث على الرضا، وأنه لا حاجة لإجراء أي تغيير في إجراءات الاعتماد الرسمي؛

(ب) وأشارت الهيئة بأنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في مجموعات الاتصال غير الرسمية، ما لم تعترض الأطراف على ذلك؛

(ج) وأشارت الهيئة إلى أن الدوائر الثلاث المعترف بها حالياً: '١٠' البيئة؛ '٢٠' التجارة والصناعة؛ و'٣٠' السلطات المحلية، لا توفر وسيلة عملية للجمع بين المنظمات غير الحكومية. وتوصلت الهيئة إلى استنتاج مضاده بأنه من الممكن إقامة الإطار الجديد على العناصر التي أوردتها الأمين التنفيذي في الفقرتين ٦-٥ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/14/Add.1 وعلى القائمة التي تضم المجموعات الرئيسية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مواصلة المشاورات مع ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية للتوصل إلى مجموعة محسنة من الدوائر، قد تصادق عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة.

(د) وسلمت اللجنة الفرعية للتنفيذ بأنه إذا أريد للمنظمات غير الحكومية أن تشارك على نحو فعال في تنفيذ الاتفاقية فلا بد من أن تطلع اطلاقاً جيداً على عملية الاتفاقية. ورحبت الهيئة باقتراحات الأمانة بخصوص تحسين إتاحة الوثائق والمعلومات للمنظمات غير الحكومية، حثت الهيئة الأمانة على المضي قدماً في هذه الأنشطة، في حدود الموارد المتاحة.

[يستكمل فيما بعد]

### ثاني عشر- التقرير المتعلق بالدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها .....، في ..... حزيران/يونيه بمشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1998/L.1).

[يستكمل فيما بعد]

-----